



قرار رقم 29 بتاريخ 10 يوليوز 2024

بشان فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة لرؤساء الأقسام بجماعة وجدة

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المواد 126، 127 و 128 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله و تميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما تم تعديله و تميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على القرار رقم 65 بتاريخ 21 أكتوبر 2020 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، كما تم تعديله و تميمه بالقرار عدد 11 بتاريخ 25 مارس 2024 .

قرر ما يلي

المادة الأولى: يفتح بموجب هذا القرار باب الترشيح لتقلد مناصب رؤساء الأقسام بجماعة وجدة وفي وجه الموظفين و الموظفين المرشحين العاملين بها ويتعلق الأمر بالمصالح التالية :

- ✓ قسم الموارد المالية وشؤون الميزانية.
- ✓ قسم الشؤون التقنية والتدبير الحضري والتدبير المفوض.
- ✓ قسم التعمير والممتلكات.
- ✓ قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتنشيط الثقافي والرياضي والشرطة الادارية.
- ✓ قسم الموارد البشرية والشؤون القانونية والإدارية

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه :

1- الموظفون المرشحون و الأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على أربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

• أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس قسم، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب المعلن عنها أعلاه وكذا الشروط و الكفاءة المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس و رأيه حول كفاءة المترشح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني والمهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- نسخ من الشواهد و الدبلومات المحصل عليها
- قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- قرارات التعيين في مناصب المسؤولية إذا توفرت

المادة الخامسة: يسحب ملف الترشيح من قسم تدبير الموارد البشرية للجماعة و تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي بجماعة وجدة ابتداء من 2.9 يوليوز 2024. (10 أيام بعد تاريخ النشر) إلى غاية 13 يوليوز 2024. على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة وجدة دراسة و انتقاء ملفات الترشيح المستوفية للشروط المطلوبة حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 السالف الذكر، و كذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: بعد إجراء المقابلة الانتقائية للمترشحين من طرف لجنة الانتقاء، ستقوم اللجنة المعنية بإعداد محضر النتائج النهائية يتضمن اسم المترشحين الذين تم انتقاؤهم، و يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية و يعين المترشحين الذي تم انتقاؤهم لمزاولة مهام رؤساء أقسام.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية و يلصق بمقر الجماعة وملحقاتها.

حرر بوجدة، في

رئيس مجلس جماعة وجدة

تأشيرة والي جهة الشرق

عامل عمالة وجدة أنكاد

وجدة في، 1.9 يوليوز 2024



جماعة وجدة
الرئيس
إمضاء: محمد عزراوي



عن والي جهة الشرق
عامل عمالة وجدة - أنجاد وبأمر منه
الكاتب العام
إمضاء: محمد بارى